

العنف الأسري في بعده الاجتماعي والفقه- النوازل والمستجدات

أحمد محمود عبد القادر

الملخص

يُعتبر العنف الأسري إحدى أبرز الظواهر الاجتماعية تعقيداً وخطورة وانتشاراً، نظراً لتعدد أشكاله وانعكاس آثاره على كيان الأسرة وبنية المجتمعات. وللحاجة إلى بحث أخطار ظاهرة العنف الأسري في ظلّ تناميها في المجتمعات الإسلامية كسلوك عام، وكنتيجة لتداعيات وباء كورونا، جاء هذا البحث لتحريير مفهوم العنف الأسري، والوقوف على أسبابه ودوافعه، وبيان موقف الشريعة الإسلامية منه استناداً إلى المنظور الشرعي والاجتماعي لعلاجه، موظفاً في ذلك المنهج الوصفي الذي يصف الظاهرة ويحدّد أشكالها، والمنهج الاستنباطي للوصول إلى مقارنة علاجية لهذه الظاهرة.

جاء البحث مؤلفاً من مقدّمة وثلاثة مطالب وخاتمة؛ حرصت في المقدمة على توفر أركانها جميعاً، من مشكلة وأهمية وأهداف ومنهج وخطة للبحث، ثم تطرقت في المطلب الأول إلى تثبيت الظاهرة كمفهوم وأنواع وأسباب ومشكلات اجتماعية، وبيّنت في المطلب الثاني موقف الشريعة من العنف الأسري من خلال دراسة مقاصد تكوين الأسرة والحكم المترتب على ضرب الولد والزوجة. أمّا المطلب الأخير فاستعرضت فيه بعضاً من مقترحات علاجية فقهية واجتماعية. وختمت البحث بذكر أهمّ ما توصلت إليه

Received 27 February 2021; accepted: 16 September 2021; published 15 October 2022

© 2022 The Author(s), HBKU College of Islamic Studies.

Cite this article as: Abdikadir AM. (2022) العنف الأسري في بعده الاجتماعي والمستجدات في النوازل والفقه- ماعى والفقه- النوازل والمستجدات في بعده الاجتماعي. *Astrolabe: A CIS Student Research Journal*, (4)

<https://www.hbku.edu.qa/sites/default/files/shariadomesticviolence.pdf>

من نتائج، وهي: أنّ العنف الأسريّ من الظواهر المعقدة التي يصعب علاجها، لتعدد أسبابها، وممارستها - في الغالب - بعيدًا عن أعين الناس، وصمّت غالبية الضحايا، إمّا خوفًا من الفضيحة، أو لاعتقاد خاطئ في فهم العنف الأسريّ. كما أنّ علاج ظاهرة العنف الأسريّ يتوقف على تحديد أسبابها، وتجفيف منابعها، لأنّ الأسباب تتعدد وتختلف بحسب البلد والبيئة الاجتماعية، فتختلف - بالتالي - طرق العلاج. ومن أهمّ الحلول المقترحة: تطبيق تعاليم الإسلام وممارسته في الحياة الأسريّة، بدءًا من اختيار شريك الحياة، وآداب التعامل معه، وإيفاء كلّ فرد من أفراد الأسرة حقّه، وتوضيح مقصد تكوين الأسرة للمتزوجين وللمُقبلين على الزواج، وتدريبهم على إدارة شؤون الأسرة والقدرة على التعامل مع الواقع الأسري ومتطلباته.

كلمات مفتاحية: العنف الأسري، الشريعة، البعد الاجتماعي

ABSTRACT

Domestic violence in its social and Islamic jurisprudence dimensions

Ahmed Mohamud Abdikadir

Domestic violence is considered as one of the most complex, dangerous, and widespread social phenomena due to its various forms and how it effects the family and society structure. This research was performed due to the need to examine the dangers of domestic violence which has increased in Islamic societies, especially as a repercussion of the Covid-19 pandemic. This paper defines the concept of domestic violence, investigates its causes and motives, clarifies the related opinion of Islamic law, and finally suggests a remedial approach to domestic violence based on the Islamic, legal and social perspectives. The study employed a descriptive approach to describe the phenomenon and to identify the forms of this phenomenon. This paper: 1) examined the concept of domestic violence, causes, and types, 2) clarified the Islamic legal opinion of domestic violence by examining the purposes of family formation and the ruling of beating the child and the wife, 3) presented and suggested some fiqhi and social solutions. Finally, the study concluded that domestic violence is complex and difficult to treat due to multiple reasons, often because it is practiced behind the scenes and because the victims of domestic violence, generally, keep silent either out of fear of scandal or for the misconception about understanding domestic violence. Solutions to stop domestic violence depend on identifying its causes thoroughly as the causes are many and vary from a country to another. The most important solution is educating and practicing Islam teachings in the family life: starting with choosing a life partner, the etiquette of dealing with husband/wife, fulfilling the rights of each family member, and educating couples who are getting married about the purpose of forming a family and how to deal with family matters.

Keywords: Domestic violence, Sharia , society, jurisprudence

إنَّ العنف الأسري ظاهرة موهلة في القِدم منذ الأسرة الأولى - أسرة آدم - عندما قتل أحد الأخوين الآخر، وظلَّ صراعاً منتشرًا بين المجتمعات بدرجات متفاوتة تخضع للعادات والأعراف والثقافات البيئية. وإذا كان العنف وسيلة يستخدمها المعتف للسيطرة على الآخرين كي يطيعوه، ويحقق مصالحه منهم، فإنَّ أكثر من يتعرض له داخل الأسرة في الغالب هم الفئة الضعيفة كالزوجة، والأطفال، والمستن، والمُعاقين. فالعنف الأسري ظاهرة خطيرة تشتكي منها كلُّ المجتمعات، وتحذر ممارستها كل الشرائع والأنظمة، لما تفرزه من الآثار السيئة والتفكك الأسري الذي يهدد أمن المجتمعات والدول، لذا باتت ظاهرة العنف الأسري ملفتة لأنظار الشرعيين والاجتماعيين والتربويين والقانونيين والحقوقيين لدراسة مصادرها ومنابعها وأشكالها، وإيجاد الحلول المناسبة لمعالجتها والحد من انتشارها.

وإذا كان العنف الأسري سلوكًا يمسّ بنيان الأسرة وكيانها، ويؤدي إلى خللها وتفككها على نحو يهدد سلامة المجتمع، فإنَّ الإسلام أولى الأسرة عناية تضمن لها القيام على أسس قوية سليمة تقوي أواصر العلاقات بين أفرادها، وتكفل لها الحماية من الخلل والتفكك؛ فصالح المجتمع وسلامته من الخلل والفساد والتفكك يعتمدان على دور الأسرة التربوي صلاحًا وفسادًا، لأنها أول مسؤول عن تزويد الأمة بفرد صالح، وإعداد جيل سليم، فإذا استقامت أحوالها استقام المجتمع، وإذا خربت أحوالها وساءت فسد المجتمع لفساد أهم أركانه.

إنَّ العنف الأسري مخالف لتعاليم الإسلام وآدابه التي بينت كيفية تعايش أفراد الأسرة وتناغمها وتبادل الاحترام بينها، وهو انتهاك سافر لكرامة الإنسان.

إشكالية البحث

ظاهرة العنف الأسري من المشكلات الاجتماعية العصرية المعقدة، ولها تأثير ملموس في المجتمعات بصورة عامة، لأنها تمسّ كرامة الإنسان وحرية، وتقوم على ظلم الإنسان لأخيه. وقد اتجهت أنظار الباحثين ومنظمات حقوق الإنسان إلى إعداد البحوث التي تساهم في تعميق فهم المشكلة من خلال الدراسات التحليلية الاجتماعية والتربوية، لإيجاد حلول واقعية معقولة للمشكلة في شتى البلدان. ورغم تلك الدراسات والبحوث التي أعدت حولها، فإنها تزداد يومًا بعد يوم، ما يجعلها تشكل خطرًا على المجتمعات الإنسانية، ويستدعي بحثها من جوانب أخرى، ويتطلب تحركًا علميًا نحوها لمنع انتشارها وتقليل آثارها. وتتلخص مشكلة البحث في كون العنف الأسري ظاهرة اجتماعية تختلف أسبابها من وجهة نظر الباحثين، حيث يرى بعض الباحثين أنَّ من أسباب العنف الأسري أن تُضرب الزوجة والأولاد ضربًا تأديبيًا، بينما يرى فريق آخر من الباحثين أنَّ هذا الضرب من معالجات العنف الأسري. وهذا ما دعانا إلى اختيار بحثنا من خلال تناول موقف الشريعة الإسلامية من العنف الأسري، ورعايتها الأسرة بالنظر إلى الممارسة السلوكية، لتقديم المقترحات الأنسب لحلها على نحو شامل.

وعلى هذا تتمثل إشكالية البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم العنف الأسري لدى الشرعيين والاجتماعيين؟ وما مظاهره؟

2. ما علاج ظاهرة العنف الأسريّ فقهيًا واجتماعيًا؟
3. كيف يُستفاد من التجارب الدولية في معالجة سلوك العنف الأسريّ في بلدانها؟ وما موقع التجربة القطريّة منها؟ وما تجلياتها؟

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في دراسته للعنف الأسريّ بوصفه ظاهرة معقدة لها أبعاد متعددة. ورغم وجود جذور الأسس السليمة في بناء الأسرة في الإسلام وآدابها، فإنّ كثيرًا من أولياء الأمور لا يراعون تلك الآداب الشرعية، ما أدى إلى انتشار هذه الظاهرة في المجتمعات الإسلامية، إذ أصبحت الأسرة هدفًا لعوامل التفكك والتدمير نتيجة عدم مراعاة القيم الإسلامية تجاهها. ويقدم البحث حلولًا ناجعة متوازنة من الناحيتين الفقهية والاجتماعية.

أهداف البحث

- محاولة إبراز أسباب المشكلة، وطرح الرؤية الملائمة لمعالجتها، انطلاقًا من أنّ الحلّ الأمثل يأتي من العمل على التركيز في الجانب التربوي، ومراعاة آداب التعامل بين أفراد الأسرة، وإنزال كلّ شخص منزلته فيها.
- إبراز مخاطر العنف الأسريّ وآثاره السلبية على المجتمع، واستهدافه كيان الأسرة التي تُعدّ الخلية الأولى للمجتمع التي يتوقف صلاح المجتمع وسلامته على صلاحها وسلامتها من القلاقل والاضطرابات التي تسبب الخلل والتفكك.
- دراسة الظاهرة من جوانبها المختلفة الاجتماعية والفقهية، وبيان الآثار المترتبة عنها، والأحكام الفقهية المرتبطة بها، لتقديم العلاج المناسب لها.

منهج البحث

سيعتمد البحث على المنهج الوصفي الذي يقوم بوصف ظاهرة العنف الأسريّ واستقراء أشكالها، والمنهج التحليلي الذي يركّز على تحليل أسباب العنف الأسريّ والآثار المترتبة عنه، ثم المنهج الاستنباطي للوصول إلى مقترحات شرعية واجتماعية لمعالجة العنف الأسريّ.

الدراسات السابقة

يُعدّ العنف الأسريّ من أخطر السلوكيات التي تهدم البيوت وتفتت المجتمعات وتخرم بنائها. وبما أنّ العنف الأسريّ من أكثر الظواهر الاجتماعية انتشارًا في المجتمعات، تناول بعض الدراسات ظاهرة العنف الأسريّ من الناحية الاجتماعية مهملةً الجانب الشرعي، في حين تناولت دراسات أخرى الجانب الشرعي وأهملت الجانب الاجتماعي؛ فمن الدراسات التي تناولت الجانب الشرعي:

- «العنف الأسريّ دوافعه وآثاره وعلاجه من منظور تربوي إسلامي 2005م» لمحمد بن عبد السلام سليمان العرود، وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة

البرموك الأردنية. وقد تناول الباحث فيها مفهوم العنف وأنواعه وأشكاله ودوافعه وآثاره ثم تناول علاج العنف من منظور إسلامي. وتفترق أطروحتي عن هذه الرسالة في أنها تضيف الجانب الاجتماعي، وتُعرِّج على الجهود الدولية والمحلية لعلاج العنف الأسري.

• «العنف الأسري: صورته وأحكامه دراسة مقارنة 2017» لنادية جواد كاظم، وهي رسالة ماجستير مقدمة لكلية الفقه في جامعة الكوفة (العراق). وقد تناول الباحث فيها المفاهيم المرتبطة بالعنف، ثم عرَّج على الحقوق الأسرية، وتعرَّض بعد ذلك إلى أسباب العنف وصوره، ثم تناول في آخر البحث الآثار الاجتماعية المرتبطة بالعنف الأسري. ويختلف بحثي عن هذا البحث في أنه يتناول الجانب الاجتماعي بشكل مُوسَّع، مع بيان سبل العلاج الاجتماعية، وذكر الجهود الدولية والمحلية لمكافحة العنف الأسري.

وأما الدراسات التي تناولت العنف واقتصرت على الناحية الاجتماعية مهملة الجانب الشرعي، فنذكر منها ما يأتي:

- «التماسك الأسري وعلاقته بالعنف ضد المرأة 2015» لنجمة إسماعيل الفارس، وهي رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية. وتنقسم هذه الرسالة إلى قسمين: قسم نظري اقتصرت فيه الباحثة على الجانب الاجتماعي فقط، وقسم عملي قامت فيه الباحثة بدراسة حالة وتحليلها، ثم توصلت إلى بعض النتائج. وتفترق هذه الرسالة عن أطروحتي في أن رسالتي قامت على التجسير بين علم الشريعة وعلم الاجتماع، دون أن تتطرق إلى دراسة أي حالة.
- «العنف الأسري ضد الزوجة في المجتمع الليبي 2014»: دراسة حالة لبعض النساء المتزوجات في مدينة الزاوية، إلهام العجيلي أحمد الجديدي، وهي رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه من كلية الدراسات العليا بجامعة النيلين في السودان. وقد تناولت الباحثة فيه المفاهيم المتعلقة بالعنف، ثم عرَّجت على دراسة بعض الحالات، فيما يشمل بحثي على الجانب النظري من حيث المستويين الشرعي والاجتماعي، ويفترق عن هذا البحث أيضًا بذكر الجهود المبذولة من قبل دولة قطر والجهود الدولية.
- «العنف الأسري بين المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية 2014» أحمد عبد الوهاب عبد الله المعايطة، وهي رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا بجامعة العلوم الإسلامية العالمية في المملكة الأردنية. ويمتاز هذا البحث بذكر الجانب القانوني مقارنةً بالجانب الشرعي، ويفترق بحثي عن هذه الرسالة في النظر إلى الجانب الاجتماعي ودوره في معالجة العنف الأسري.

خطة البحث

- مقدّمة: تناولت مشكلة البحث وأسئلته وأهميته، وأهدافه، ومنهجه، وهيكله.
- المطلب الأول: المفهوم والأشكال والأسباب والآثار- الفرع الأول: مفهوم العنف الأسري وأشكاله. الفرع الثاني: أسباب العنف الأسري. الفرع الثالث: آثار العنف الأسري.
- المطلب الثاني: موقف الشريعة من العنف الأسري- الفرع الأول: مقاصد الشريعة في تكوين الأسرة. الفرع الثاني: حكم العنف الأسري.

- **المطلب الثالث: علاج العنف الأسريّ- الفرع الأول:** علاج العنف الأسريّ من المنظور الشرعي.
- الفرع الثاني: علاجه من المنظور الاجتماعي
- **الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.**

المطلب الأول: مفهوم العنف الأسريّ، وأشكاله وأسبابه وآثاره

انطلاقاً من أنّ للعنف الأسريّ مفاهيم متعددة باعتبارات مختلفة، نظراً إلى تعلّقه بالجانب الاجتماعي والفقهّي، فإننا نقدم تعريف مفردتيه أولاً، ثم تعريفه المُركّب كمصطلح له علاقة في مجالات عدة.

الفرع الأول: مفهوم العنف الأسريّ وأشكاله

أولاً: مفهوم العنف: العنف في كلام العرب: «الخرق بالأمر وقلّة الرّفق به، وهو ضد الرّفق»¹. والتعنيف: «التعبير واللوم»². والعنف لدى الفقهاء هو «معالجة الأمور بالشدّة والغلظة»³ أمّا مفهومه الاجتماعي فهو «استعمال غير مشروع لوسائل القسر المادي بغية تحقيق غايات شخصية»⁴.

فبمقارنة هذين التعريفين، الفقهّي والاجتماعي، يظهر لنا أنّ تعريف الفقهاء أعمّ وأشمل من تعريف الاجتماعيين الذي يحدّد «العنف» باستخدام القوة المادية، بينما يشمل التعريف الفقهّي ما هو أوسع من ذلك كسوء الأدب، والجفاء مع الآخرين، والتلفّظ نحوهم بكلمات نابية، وغير ذلك ممّا يدل على محاربة الإسلام معاملة القسوة والشدّة في جميع الحالات.

ثانياً: مفهوم الأسرة: الأسرة لغّة: «عشيرة الرجل وأهل بيته»، وتأتي بمعنى: «الدّرع الحصينة»⁵. وكلا المعنيين مترابطان في الدلالة على أنّ الرجل يتقوّى بقرابته، ويشدّد عَضده، ويتحصن بحصونها. والأسرة هي مؤسسة اجتماعية يكونها رجل وامرأة بعقد شرعي يهدف إلى إنشاء الخلية الأولى التي تساهم في بناء المجتمع.

ثالثاً: تعريف العنف الأسريّ: بعد أن تمّ لنا تعريف المفردتين، يمكن لنا أن نعرّف العنف الأسريّ كمصطلح

- 1 ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويعي الإفريقي (ت 711هـ) لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر - بيروت، ط3، 1414 هـ (9/ 257).
- 2 زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية- بيروت، ط5، 1420هـ / 1999م، (ص219).
- 3 محمد رؤاس قلجعي، حامد صادق قنبيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفاثس للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 1408 هـ - 1988 م، (ص323).
- 4 محمد البيومي الراوي بهنسي، العنف الأسري، أسبابه، آثاره، وعلاجه في الفقه الإسلامي، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، مج9، ع 32، ص 8، نقلًا عن: العنف ضد المرأة والحماية المقررة لمواجهته في الشريعة الإسلامية د. عبلة عبد العزيز عامر، ص 9.
- 5 لسان العرب، مرجع سابق، (4/ 19-20).

مركب. فالعنف الأسريّ هو «تصرف مقصود يُلحق الأذى أو الضرر المادي أو المعنوي بأحد أفراد الأسرة، ويكون صادرًا من قبل عضو آخر من نفس الأسرة»⁶.

وقد عرّفت منظمة الصحة العالمية العنف الأسريّ بأنه «كلّ سلوك يصدر في إطار علاقة حميمة، ويتسبب أضرارًا أو آلامًا جسمية، أو نفسية، أو جنسية لأطراف تلك العلاقة»⁷.

رابعًا: أشكال العنف الأسريّ: إنّ للعنف الأسريّ أشكالًا ومظاهر عديدة باعتباريات مختلفة، فبالنظر إلى الوسيلة المستخدمة مع المُعْتَف يمكن تقسيمه إلى:

- **العنف الجسدي:** وهو كلّ فعل موجه إلى المُعْتَف بقصد إلحاق الضرر به، ويتم باستخدام القوة مع المُعْتَف، سواء كان ضربًا، أو خنقًا، أو فذقًا، أو تهديدًا، أو غير ذلك من وسائل الشدة والتعنيف، وهو من أشدّ أشكال العنف الأسريّ ظهورًا، إذ تبرز آثاره على الضحية⁸.
- **العنف اللفظي:** ويقصد به الإساءة اللفظية التي تصدر من قبل المُعْتَف ضد المُعْتَف، كالاتهزاء والسخرية والاحتقار والسب والقدف، وغير ذلك، مما يدل على تقليل شأن الشخص المُعْتَف.
- **العنف النفسي:** هو فعل يمسّ عواطف المُعْتَف ومشاعره، مثل الشتم والنعت بألفاظ بذيئة، وممارسة ضغوط نفسية، ما يترك آثارًا نفسية في الشخص، ويزعزع ثقته بنفسه، ويدمر شخصيته داخليًا⁹.
- **العنف الاجتماعي:** هو فرض حصار على الشخص المُعْتَف من قبل أفراد الأسرة، وتضييق الخناق عليه، ومنعه من الانخراط في الحياة الاجتماعية والتواصل والتفاعل مع المجتمع دون مبرر. وهناك أنواع أخرى من أشكال العنف، كالعنف التعليمي، والعنف الاقتصادي، والعنف الجنسي، والعنف الفكري العقدي السياسي.

وينقسم العنف باعتبار مَنْ يقع عليه (الضحية) إلى: عنف ضدّ الزوجة، أو العكس، عنف ضدّ الأطفال، سواء كان العنف من قبل الوالدين أو الإخوة الأكبر منهم، وعنّف ضدّ الكبار المسنين، وعنّف ضدّ الخدم.

الفرع الثاني: أسباب العنف الأسريّ:

إنّ تحديد أسباب العنف الأسريّ من أصعب القضايا، لأن الأسباب المجتمعة فيه لا يمكن إرجاعها إلى مصدر واحد ومنشأ متفق عليه، ولأنّ ظاهرة العنف لم تحظْ بالاهتمام والدراسات الشاملة لجميع جوانبها على الرغم من أنّ انتشارها في المجتمعات خطير منذ الأسرة الأولى إلى يومنا.

ونحاول فيما يأتي أن نعرض عددًا من الأسباب التي تؤدي إلى العنف الأسريّ، ومنها ما يتعلق بالمُعْتَف القائم بالعنف، وما يتعلق بالمُعْتَف الذي يقع عليه العنف.

- 6 البينجويني، سردار رشيد حمة صالح محمد، العنف الأسري والعلاج القرآني، جامعة الملك خالد - كلية الشريعة وأصول الدين، ع16، 2016، ص 69.
- 7 نهى عدنان القاطرجي، العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي - إمارة الشارقة - 26-4-2009، ص 5.
- 8 حمدان، سعيد بن سعيد ناصر، العنف الأسري ضد المرأة، جامعة طنطا - كلية التربية، ع 4، 2011، ص 12.
- 9 العنف الأسري والعلاج القرآني، مرجع سابق، ص 69.

أولاً: الأسباب المتعلقة بالمعنف

إنّ الأفعال التي تصدر من بعض الناس الطبيعيين تؤدي إلى السلوك العنفي، حيث تُظهر الدراسات والحقائق أنّ مرتكبي العنف الأسري هم أفراد عاديون من عامة الناس، وليسوا منتمين - بالضرورة - إلى فئة مُشوّهة أو مُختلّة عقلياً، ولكنّ أكد بعض الباحثين أنّ عدداً كبيراً من المتهمين بالعنف الأسري لهم تاريخ إجرامي، وذكروا أنّ 50% من الرجال الذين يضربون زوجاتهم أمضوا وقتاً في السجن، وأنّ العنف الأسري لدى هؤلاء الأشخاص لم يكن حادثاً، بل كان تقليدياً لأشخاص آخرين.¹⁰ وهذه الأسباب كثيرة، لا يتسع المقام لذكرها جميعاً، ولذلك نكتفي بذكر أهمّها وأكثرها تأثيراً، وهي:

• **خطأ فهم بعض النصوص:** يخطئ بعض الناس فهم النصوص الدينية والأحكام الفقهية، ومن ذلك اعتقاد جزء من الرجال بأنّ من حقهم ضرب الزوجة والولد احتجاجاً بالآية: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ النساء، الآية 34. وحديث: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع».¹¹

وقد نشأ هذا من ضعف الوازع الديني. إذ أظهرت دراسة استقصائية أجرتها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان أنّ 35% من حالات العنف الأسري سببها ضعف الوازع الديني.¹²

• **الأسباب النفسية:** إنّ هذه الأسباب تنشأ من شعور انفعالي بعد أن يغمر الشخص الغضب والضغط اليومي الذي يتعرض له، وخصوصاً في عمله، إضافةً إلى حبّ التملك والغيرة التي هي شعور مختلط بالغضب والعاطفة التي تعاني منها العديد من النساء حول العالم، وتُسمى الغيرة العمياء للرجل الذي يراها علامة على حبه لها، في حين تراها المرأة علامة على الشكّ وعدم الثقة. هذه هي الأسباب التي تجعل السلوك العدواني منتشراً للغاية، حيث يفقد القائم بالعنف عقله وتزول إرادته.¹³

• **الأسباب الأسرية:** يؤثر وضع الأسرة بشكل عام على الأولاد، سلباً أو إيجاباً، حسب مستوى الاستقرار الذي تتمتع به الأسرة. ولقد ثبت أنّ الأسرة من أهمّ عوامل الضبط الاجتماعي، ولها التأثير الأقوى. والتفكك الأسري هو مجرد نوع من عدم الاستقرار الأسري، مما يحدث نوعاً من الاضطرابات الاجتماعية. وتشمل سلوكيات العنف الأسري نهج الأسرة في التفاعل الاجتماعي، حيث يمكن أن يؤدي إلى رد فعل عنيف من الأولاد ضدّ والديهم، أو نحو غيرهم إذا غادروا المنزل، والتعامل مع أي شيء يتعرضون له من العنف والغضب الذي قد يؤدي إلى العنف أو إساءة استخدام السلطة الاجتماعية.¹⁴

10 شقلاوب، نوري محمد أحمد، العنف الأسري: الأسباب والآثار وطرق الوقاية، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع 5، فبراير 2015، مركز جيل البحث العلمي، ص 117.

11 الألباني، صحيح أبي داود، رقم 495.

12 العنف الأسري مظهره وأسبابه وعلاجه، مرجع سابق، ص 24.

13 العنف الأسري أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ص 181.

14 المرواني، نايف محمد، العنف الأسري: دراسة مسحية تحليلية في منطقة المدينة المنورة، المجلة العربية للدراسات الأمنية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مج، 16، ع 51، يوليو 2010، ص 97-98.

• **الفقر:** قد تؤثر المشاكل المالية للأسرة والفقر والمعاناة التي تعاني منها في ظهور الخلافات داخل أفراد الأسرة، ما يؤدي إلى العنف الأسري. فهذه المشكلات الاقتصادية التي لا يستطيع رب الأسرة سدها تدفعه أحياناً إلى أسلوب العنف تجاه أسرته للتنفيس عن مشاعر الخيبة ومعاناة الفقر الذي ينعكس في سلوك الأب العنيف تجاه الأسرة؛ فعوامل الضغط كالبطالة والديون تزيد من إحساسه بالعجز والضعف، وتأثير الفقر على شخصية الفرد لا يظهر إلا باستمراره فترة طويلة؛ فإن تواترت الضغوط النفسية، واستمر الفقر عليه وعلى ذريته لمدة طويلة، ولم يكن لديه تعليم ديني وأخلاقي، فغالباً ما يتحول إلى سلوك العنف إزاء أسرته، لأن الإنسان الذي يحظى بقدر من التربية الدينية والأخلاقية لا يلجأ إلى استخدام العنف¹⁵.

• **الثقافات وعادات المجتمع ونظرية الحضارات:** إن المجتمع الذي ترى عاداته وثقافته في استعمال العنف حقاً للآباء والأمهات لتربية الأولاد يبرر العنف إذا تعلق بذلك الحق، وبإمكان الوالدين إذاً أن يفعلوا كل ما يريدان من أجل تربية الأولاد. ووجود هذه النظرية في أوساط المجتمع يسمح للوالدين بأن يستخدموا العنف دون شعور منهما بما يرتكبانه من إساءة، بل بالعكس، تُعتبر بعض هذه السلوكيات لدى هذا المجتمع من قيم الشرف والمكانة لاستخدامها كأمر حتمي. وهذا نشأ عن فهم خاطئ لحق الراعي في تربية رعيته؛ فأكثر العنف الأسري يقع تحت ستار التأديب وتحمل المسؤولية عن سياسة الزوجة والأطفال. وهذا العذر لا معنى له، لكنه يُستخدم كوسيلة لإحكام سيطرة رب الأسرة على أفراد أسرته، مع ما يشوبه من الانتقام الخالص عند هيجان الغضب.¹⁶ ومن ذلك اعتقاد بعض المجتمعات أن ضرب الزوجة إصلاح، فهو يثبت رجولته، ويفرض كرامته، ويجعل زوجته مطيعة ومحترمة له، وخاضعة لأوامره. وهناك أسباب أخرى تأتي من المعنف يمكن ذكرها مثل: الانحرافات الدينية والأخلاقية كشراب الخمر واستعمال المخدرات، وتأثير وسائل الإعلام، والتأثر بالأفلام العنيفة، وغياب أسلوب الإقناع والحوار والتشاور بين أفراد الأسرة، وعدم مراعاة الفروق والتناسب بين الزوجين عند الاختيار. وكل هذه الأسباب التي ذكرنا تدخل تحت باب واحد هو عدم قدرة رب الأسرة على إدارة شؤونها، وعدم فهم التعامل مع أوضاعها، وقيادتها نحو الطريق الصحيح الذي يحفظ كيانها، ويحميها من عوامل الهدم والتفكك.

ثانياً: الأسباب المتعلقة بالمعنف

لعل بعض التصرفات الخاطئة التي تصدر من قبل المعنف تكون سبباً للعنف داخل الأسرة، ومنها ما يلي:

• التقليل من شأن المعنف وجعله متدنياً أمام الآخرين، مما يؤدي به إلى الانتقام بالعنف، ويدفعه أحياناً إلى مهاجمة من يحقره بشدة، رداً للإهانة عن نفسه، واستعادةً لكرامته في هذا الموقف؛

15 العنف الأسري: الأسباب والآثار وطرق الوقاية، مرجع سابق، ص 118.

16 الطبري، أحلام حمود، العنف الأسري مظاهره أسبابه علاجه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة الكويت، ط1،

2015، ص 22.

وغالبًا ما تصدر تلك النماذج عن بعض الزوجات تجاه أزواجهن، أو عن الأولاد تجاه والدهم، أو الأخ الصغير تجاه أخيه الأكبر أمام الأصدقاء.

- رفض الزوجة المعاشرة الزوجية عندما يطلبها الزوج دون الإفصاح عن السبب، سواء كان تعبًا يُثقل قدرتها الجسدية، أو كان مرضًا أو غير ذلك؛ فهذا الامتناع إن استمرَّ يقود الرجل إلى إبعاد زوجته، واستخدام سلوك العنف تجاهها، وربما يصل أحيانًا إلى الطلاق.
- قبول المعتنّف بالعنف الذي يمارس ضده، ما يشجع القائم بالعنف على مواصلته إلى أن يجد مقاومة من قبل الضحية.
- الاندخاع بالمذاهب والنظريات الغربية التي تُدعى نظريات تحرر المرأة، وتدافع عن حقوق النساء كما تُدعى، والتي ترى أنّ الزوجة بعنادها تثبت هويتها واستقلاليتها. وقد تأثرت بعض النساء بهذه الدعوات، وحاولن تطبيقها داخل أسرهنّ، وهو ما يؤدي أحيانًا إلى إهمال الزوجة لبعض الواجبات الزوجية، أو الشعور بمساواة الزوج. ولذلك أصبحن عرضة لمواقف العنف الأسريّ من قبل أزواجهن؛ فهذا الاندخاع بتلك النظريات ينشئ جهلاً أو انحرافًا عن المنهج الصحيح الذي بيّن واجبات كلّ من الزوجين على نحو منظم عادل.¹⁷

الفرع الثالث: آثار العنف الأسريّ

إنّ العنف الأسريّ أمر غير مرغوب ومذموم شرعيًا، واجتماعيًا، وتأتي منه شرور كثيرة، كما تنتج عنه آثار سيئة. وقد جاء حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنّ الرّفق لا يكوّن في شيءٍ إلّا زانه، ولا يَنْزَعُ مِنْ شيءٍ إلّا شأته».¹⁸ وللعنف الأسريّ آثار جسيمة تؤدي إلى انحراف الأسرة عن وظائفها الأصلية، وابتعادها عن القيم المثلى؛ فمن الآثار التي تترتب عنه على سبيل المثال:

- تشعر ضحية العنف الأسريّ بالخوف وانعدام الأمن والذعر والضيق النفسي والضعف الشخصي، والتخلف العقلي، وغالبًا ما يكون الشخص الضحية غير راضٍ عن أشياء مثل الأكل والشرب، ويؤثر ذلك على نومه، وقد يرى رؤية مخيفة يمكن أن تؤدي إلى ظهور أمراض نفسية، أو سلوك عنيف أو إجرامي. وهذه الظروف القاسية لا تسمح لمن هم في هذه الحالة أن يكونوا سعداء، ولا تساعدهم على أن يكونوا أشخاصًا يتمتعون بصحة جيدة، وتحرمهم من أن يكونوا أعضاء نشطين يساعدون في بناء أسرة جيدة.
- التفكك الأسريّ: إنّ تفكك الأسرة من أخطر الأمراض الاجتماعية التي تؤثر على المجتمع وتعوق تطوره وتحقيق أهدافه، وهو ما قد يؤدي إلى الانهيار الاجتماعي والدمار. ومن أشكال التفكك الأسريّ انهيار الأسرة، والطلاق، وقطع الصلات بين أفرادها. وبتفكك الأسرة ينهدم بناء الفرد أولاً، وينهار المجتمع ثانيًا.
- ظهور الكراهية والاشمئزاز والحسد، إذ نجد المعتدى عليه يكره الجاني ويغضه، وربما قد يحاول التخلص منه في مرحلة ما، لأن الطبيعة الجبلية ترفض الإساءة والتعدي.

17 العنف الأسري أسبابه وآثاره، مرجع سابق، ص 186.

18 صحيح مسلم، رقم: 2594.

- محاولة الهروب من المنزل أو الانتحار: هناك مواقف صعبة يحاول فيها الضحية الهروب من الواقع المؤلم المتمثل في العيش تحت العنف والظلم، فيحاول الهروب ومغادرة المنزل والذهاب إلى مكان ما، أو الانضمام إلى التنظيمات الإجرامية، ويفكر بعض ضحايا العنف في الانتحار بالاختناق، أو القتل، أو الحرق، أو الغرق، أو ما شابه؛ وكل هذه الأمور ليست مجرد حالة استياء، بل هي قضايا خطيرة في غايتها.
- يساهم العنف الأسري في الانحرافات الأخلاقية والسلوك والشذوذ والعنف في السلوك الإنساني عند الأطفال والكبار، ويؤدي إلى خروج الشخص عن النهج الصحيح، والتوجه إلى تعاطي المخدرات، والسُرقة والكذب والخداع والتمرّد، وعدم احترام الكبار. وتُعدّ هذه الآثار الأكثر خطورة والأكثر ضرراً على الأسرة والمجتمع، لانتهاكها القيم الأخلاقية للمجتمع، ودورها في انتشار الرذائل فيه.
- تؤثر مشاكل العنف على عقل الشخص وأفكاره وتصوّراته، وتعطل تفكيره، وتعوق وعيه، وتنعكس سلبيًا على الإنجازات العلمية والثقافية، ويمكن أن تتسبب في تسرب الطالب من المدرسة، أو الفشل في السنوات القادمة، فيفشل في بناء مستقبله، ولا يكون عضوًا فاعلاً في مجتمعه، بل قد يصبح عبئًا على عائلته، ويهدد بالنتيجة كيان الأسرة والمجتمع.¹⁹

المطلب الثاني: موقف الشريعة من العنف الأسري

تميّز الإسلام بتحقيق العدل والبسر والتسامح، ومراعاة مصالح الناس، والدعوة إلى اللطف والرحمة والإحسان في كل شيء. وأولى الإسلام الأسرة عناية فائقة، وسلط الضوء على بيان الأحكام والآداب المتعلقة بإنشاء أسرة قوية متماسكة سليمة، وحدد المقاصد الأساسية للأسرة في تكوينها، وركز على أهمية الدور الذي يلعبه كيانها ووجودها وحمايتها في المجتمع، مع تمكينها من أداء الأدوار المنوطة بها، كما حذر ممّا يتعارض مع تعاليم الإسلام السمحة وقيمه العليا، من سلوك عدواني واستعمال للقوة ضد الأسرة أو غيرها. وممّا لا يُختلف فيه كون العنف الأسري سلوكًا عدوانيًا، وفاحشة عظيمة تتنافى مع روح الإسلام، ومثله السامية، ومقاصده في تكوين الأسرة، لتؤدي الوظائف المُكلّفة بها، وتحقيق المقصود منها لتسود المحبة والمودة والوئام بين أفرادها. وعلى هذا نركز بيان مقاصد الشريعة في تكوين الأسرة، والحكم الفقهي للعنف الأسري في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مقاصد الشريعة في تكوين الأسرة

إنّ الشريعة الإسلامية أولت تكوين الأسرة عناية فائقة، وربطت بها مقاصد نبيلة وغايات سامية وحكم عظيمة، تضمن لها الاستقرار، وتعيد لها النفع في حياة أفرادها والمجتمع في الدارين إذا روعيت تلك المقاصد في تكوينها، أمّا إذا أهملت تلك المقاصد والغايات فسوف تتعطل الحياة الأسرية، وتتفاقم المشاكل الأسرية والاجتماعية بقدر ما غاب من المقاصد والحكم؛ ولا يمكن معالجة هذه المشاكل إلا

19 العنف الأسري والعلاج القرآني، مرجع سابق، ص 74-75.

من خلال إعادة الحياة إلى مسارها الصحيح، عن طريق مراعاة تلك المقاصد.²⁰ ويمكن لنا أن نذكر أهم مقاصد الأسرة فيما يأتي:

• **مقصد حفظ النسل:** إن من أهم مقاصد تكوين الأسرة حفظ النسل، وإبقاء النوع البشري، إيجاباً وإبقاءً. وقد نصت نصوص القرآن والسنة على أن الغرض الأصلي من الزواج هو حماية النسل وحفظ النوع الإنساني، كما اتفق العلماء على أن المحافظة على النسل من الضروريات الخمسة التي نصت الشريعة على حفظها.²¹

ولذا رغبت الشريعة في الزواج، وأكدت أنه ليس في الإسلام التبتل والرغبة عن الزواج، قال تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتُمْ لَا تَرْضَوْنَ النِّسَاءَ مِمَّنِي وَتِلْكَ أَرْوَاحُكُمْ بَيْنَ يَدَيْكُمْ مِمَّنِي وَرَبَّاعٍ﴾، النساء، الآية: 3، وقال أيضاً: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾، النحل، آية: 72. ووصف النبي صلى عليه وسلم الزوجة التي ينبغي أن يتزوج بها بصفات حائناً على تكثير النسل، فقال: «تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ، فَإِنِّي مَكَاثِرٌ بِكُمْ»،²² وقال: «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرُ يَدَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ»،²³ كما ذُكر بالصفات المطلوبة من الزوج في حديث «إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْصُونِ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ».²⁴ فهذه الأدلة من الآيات والأحاديث تدل على الترغيب بالمقصد الأصلي من الزواج، والإرشاد بالسلمات المطلوبة لمن يقوم بالزواج ليتحقق المقصود منه، وتقوم الحياة الزوجية على أركانها الإنسانية التي تسودها المعاملة الطيبة، والعشرة الحسنة، وتؤثر تأثيراً فعّالاً في إصلاح أعقابها، وتسلم من العنف.

وإذا كان حفظ النسل هو المقصود الأصلي في تكوين الأسرة، فإن هناك مقاصد أخرى لتكوين الأسرة تابعة ومكمّلة له، وهي:

• **مقصد التحصين والإعفاف وحفظ الأنساب:** من مقاصد الزواج الذي هو السبيل الوحيد لتكوين الأسرة في الإسلام تحصين الإنسان، وغيض بصره عن الرؤية الحرام، وحفظ فرجه من الفاحشة،

20 ناصر عيسى أحمد البلوشي (باحث رئيسي)، وأمين أحمد عبد الله قاسم النهاري ورضوان بن أحمد (مشاركين)، مقاصد تكوين الأسرة في الشريعة الإسلامية: دراسة تأصيلية، مجلة القلم، ع 14، سبتمبر 2019م، ص 120.

21 يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط، 1994، ص 405.

22 النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت 303هـ)، السنن الكبرى، حققه وخرّج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1421 هـ - 2001، (5/ 160).

23 البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، 1311 هـ (7/ 7)، وصحيح مسلم تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي - القاهرة (وصوّرتها: دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1086/2).

24 الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت 279 هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق وتخريج الأحاديث: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1996 م، (2/ 386).

كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ»،²⁵ وكذلك أشار إلى أن الزواج يُحصِّن نصف دين المرء، فليتيق الله في الشرط الآخر.

فالنكاح يساعد على السيطرة على الشهوة، والإبعاد عن قوتها الشريرة ولا يستوي من يجيب طلب الله رغبة في تحصيل الولد ومن يجيب إشباعاً لطلب شهوته، فالشهوة والولد بينهما ارتباط، ولا ينبغي أن يقال: المقصود قضاء الوطر، والولد لازم منها، ولا يقصد لذاته، بل الولد هو المقصود بالفطرة والحكمة، والرغبة باعثة عليه.²⁶

وحفظ الفروج يتضمن الحفاظ على الأنساب، ويحقق الأغراض الاجتماعية والنفسية والصحية التي تجعل النسل قوياً في حد ذاته، وقادراً على البقاء والاستمرار، حيث إن الأنساب المحفوظة تعزز التكامل الاجتماعي، كما تقوِّي انتماء الفرد إلى المجتمع، وثقته واعتزازه به، ولتحقيق هذا المقصد حُرِّمَت الزنا، وزواج المحارم، وكل ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب.²⁷

● **مقصد ترويح النفس وتحقيق السكون النفسي والمودة:** من المقاصد المطلوبة التي اعتبرها القرآن في تكوين الأسرة الإيناس وترويح القلب باجتماع الزوجين وملاعبتهما، وتحقيق السكون النفسي، والرحمة والمودة، والاستقرار الأسري، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾، الروم، الآية: 21، وقال أيضاً: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾، الأعراف، الآية: 189.

فالسكون في الآيتين هو الاستقرار النفسي، والمودة والرحمة تعبران عن مدى الاستقرار العاطفي بين الزوجين، ولا يمكن تصور استمرار الحياة الأسرية إلا بحصول السكينة والمودة والرحمة التي تُعتبر أهم وسيلة في تحقيق الهدف الأصلي، وهو حماية النسل وإبقاء النوع البشري.

● **مقصد القيام على تحمل المسؤولية والتعاون على أعباء الحياة:** من مقاصد تكوين الأسرة أن يجاهد الزوج نفسه في رعاية الأسرة، ويقوم بحقوقها، بدءاً من الزوجة وانتهاء إلى الأولاد، وأن يصبر على ما يلاقي من الأذى، ويتحمل مسؤولية تربية الأسرة، وإرشادها إلى الطريق الذي يرضي الرب، ويسعى في كسب الحلال من أجلها،²⁸ لذا يقول الله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، النساء، الآية: 34.

وإذا قررت الآية أن مسؤولية القوام تكون على عاتق الرجل، فإن على المرأة تحمّل بعض المسؤوليات تجاه أسرتها، كرعاية الزوج وتربية الأطفال، وتدبير المنزل، وتنظيم شؤونه، ما يدل على تقسيم المسؤوليات بينهما، ويخلق فرص التعاون بينهما في الحياة الأسرية، ويجعلهما

25 صحيح مسلم، مرجع سابق، (2/ 1018).

26 الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت 505هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة وتاريخ (27/ 12).

27 جميلة قارش، المقاصد الشرعية في الأسرة ودورها في تفعيل قوانين الأسرة في البلاد الإسلامية، المؤتمر الدولي التاسع، ص 1019.

28 المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 408.

سعداء. وبهذا التعاون المشترك تتولد روح الإحسان، ويتكامل التوازن بين الأدوار، وتتوطد أركان الأسرة، ولا تهزّها عواصف التفكك.

الفرع الثاني: حكم العنف الأسري

إنّ حكم العنف الأسري حرام لتعارضه مع مقاصد تكوين الأسرة، إذ القصد منها أن تُبنى حياتها على المودة والرحمة والاستقرار والتآلف والتعاون بين أفرادها، لا أن تتحول إلى خوف وقلق وجدال مستمر وانتشار سلوك عدواني، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وهو ما يعيق الأسرة عن مواصلة طريقها وبقائها سليمة، كما أنّه مخالف لتعاليم الإسلام، فقد حثّ الإسلام على الرّفق، وحرّم الاعتداء على الزوجة والأولاد، لأنّ هذا الاعتداء ظلم، والظلم حرام بكلّ صورته. كما جعل الإسلام حُسن العشرة الطيبة مقياس الخيرية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»،²⁹ وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، النساء، الآية:19، قال أبو بكر الجصاص في تفسيرها: «أمر للأزواج بعشرة نساءهم بالمعروف، ومن المعروف أن يوفّيها حقّها من المهر والنفقة والقَسَم، وترك أذاها بالكلام الغليظ والإعراض عنها والميل إلى غيرها، وترك العُبوس والقُطوب في وجهها بغير ذنب، وما جرى مجرى ذلك».³⁰

وقال الشافعي في تعليقه على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تضربوا إماء الله»: «جعل لهم الضرب، وجعل لهم العفو، وأخبر أن الخيار ترك الضرب»³¹ فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يضرب زوجة ولا خادماً قطّ.

ومسؤولية الرجل عن أسرته وقوامته عليها يجب أن يستخدمهما بأسلوب يتوافق مع روح تعاليم الإسلام والآداب المشروعة للمعايشة الحسنة، وأن يتحمّل ما يلاقيه من الأذى، ويراعي رعيته بما يخدم كيانها ويعين على استقرارها، فإنه سيُسأل يوم القيامة عما أسند إليه من المسؤولية، ويجازى عليها بخيرها وشرّها.

ضرب الزوجة والولد:

وأما الآية ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾، النساء الآية:34، فهي خاصة في حالة ثبوت النشوز من قبل الزوجة، والأمر بالضرب أمر بإباحة، وليس أمر بإيجاب ولا نذب، وهو ضرب لا يؤثر في الجسد كما شرطوه؛ والفقهاء متفقون على جواز ضرب تأديب الزوج لزوجته إذا خالفت أمره، أو نشزت، وإن كان الأولى تركه.³²

29 ابن جبان، محمد أبو حاتم، الدارمي، البستي (ت 354هـ)، صحيح ابن جبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت 739 هـ)، حقه وخزج أحاديثه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1408 هـ - 1988 م، (9/ 484).

30 الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت 370هـ)، أحكام القرآن للجصاص تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1415هـ/1994م، (2/ 138).

31 الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس المطبلي (ت 204هـ)، الأمّ، دار المعرفة - بيروت، دون طبعة، 1410هـ/1990م، (5/ 121).

32 الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض (ت 1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط2، 1424 هـ - 2003 م، (5/ 65).

كما يجوز للوالد ضرب ولده للتأديب، وللصلاة اعتياداً عليها، أخذاً من الحديث في أمر الصلاة. ولكنَّ لضرب التأديب ضوابط تحافظ على عقلية الطفل ونفسيته، فلا يكون ذلك قبل سن العاشرة، فهذه الفترة هي فترة التربية ومرحلة النشأة، ولا بدُّ أن يحرص فيها الوالد على بناء شخصية الولد من النواحي الفكرية والخلقية والثقافية، متبعاً أسلوب الرأفة والحلم والرحمة، والرّد على الإشكاليات التي يطرحها الولد بلطف، وتصحيح أخطائه بعيداً عن العنف، فلا يلجأ إلى أسلوب الضرب كي لا يدمر قدرات الطفل وإبداعاته المستقبلية.

والضرب مخالف لفطرة الله التي فطر الناس عليها، وهو عادة مكتسبة إذا لم تكن تعود إلى الأمراض الجينية، فقد أثبتت بعض الدراسات أن 96% من الآباء الذين يضرّون أولادهم كانوا قد تعرضوا للضرب في صغرهم.³³

وبهذا يمكن لنا أن نقول إنَّ الضرب الذي يُجيزه الفقهاء بحقّ الولد جاء نتيجة التدرج في عملية تدريب الولد، إذ لا يُتصوّر أن يُؤمّر بالصلاة في هذه السنّ دون أن يعقل فائدة ما يُؤمّر به، ويُضرب إذا لم يستجب للأمر، لأنّه إن تلقى الجهود التربوية والرعاية والمراقبة، وغرس الإيمان في قلبه في سنّ التكوين، فسرعان ما يُدعّن لطلب الوالد. أمّا إذا عصا بعد هذه الأمور كلّها فسيكون اللجوء إلى الضرب مقابل عصيانه في مقصد حفظ الدين.

المطلب الثالث: العلاج للعنف الأسري

العنف الأسري ظاهرة من الظواهر الاجتماعية المعقّدة التي تتطلب حلاً جذرياً، لما لها من التأثير السلبي على بنية المجتمع، ومن ثمّ تنتج عنها مشاكل وخيمة تجرّ المجتمع إلى ويلات التمزق والتفكك، وحماية الأسرة حماية للمجتمع، وقد اهتمّ الإسلام بحمايتها، والإرشاد إلى ما يحفظ وحدتها، وذمّ ما يمس كيانها.

ويتطلب حلّ هذه المشكلة تحديد أسبابها، ومنابع صدورها. وفيما يلي نعرض أهم الحلول تجاه هذه الظاهرة من منظور شرعي ومنظور اجتماعي.

الفرع الأول: علاج العنف الأسري من المنظور الشرعي

إنّ الإسلام وضع لهذه الظاهرة حلولاً، انطلاقاً من مبدأ تطبيق الأسلوب الوقائي الذي كان من المفترض أن يتمّ في حالة الاختيار وبعده، حيث يبيّن مواصفات الاختيار، وحقوق أفراد الأسرة، وسبل التعامل الأمثل للعيش التي ربما تكون سبباً لمنع حدوث العنف الأسري كما سبقت الإشارة، لأن أسباب العنف الأسري ترجع إلى ظلم أحد أفرادها للآخر، أو عدم القدرة على التكيف. كما بيّن الإسلام أساليب العلاج عند ظهور بوادر العنف الأسري للسيطرة على الوضع قبل أن يستفحل أو يصل إلى طريق مسدود. ويمكن أن تتمّ الحلول عبر الطرق الآتية:

33 الدسوقي، رشا عمر، العنف الأسري ضد الأطفال، جمعية المسلم المعاصر، مج 34، ع 1، مارس 2010، ص 183.

- **حلول قضائية:** إذا تطور الأمر ولم يتم حل الخلاف بين الزوجين والإصلاح بينهما، ووصل العنف إلى حدّ الإضرار، فإنّ من الممكن علاجه بأن ينزع القاضي ولاية المعنّف سواء كان زوجاً أو والدًا، وعقابه عقوبة رادعة ليعتبر غيره، ويطلق الزوجة من الزوج المعنّف، كما يجوز لها أن تخلع إنقاذًا لنفسها من سقف العنف الذي يمارس ضدها.

الفرع الثاني: العلاج من المنظور الاجتماعي

من الحلول المقترحة علاج العنف الأسريّ من المنظور التربوي الاجتماعي، كظاهرة اجتماعية تهدّد تماسك المجتمع وسلامته إن لم يُقدّم علاج ناجع وعاجل لها. ونذكر فيما يلي أهمّ الحلول من منظور اجتماعي، وهي:

- الاهتمام بحقوق الأسرة عند وضع المناهج سواء ما يتعلق بالأطفال أو الزوجين أو الوالدين أو العلاقات الشخصية أو بنية المجتمع، مع التركيز على قيم العدالة والتسامح والتشاور، ونبذ التسلط والاستبداد والظلم.
- إعداد برامج ثقافية واجتماعية للمجتمع ضدّ العنف للحدّ منه، وتنمية المجتمع وتدريبه على كيفية حلّ النزاعات لمساعدة الأطفال والشباب على تطوير المهارات الاجتماعية، وكذلك برامج إعادة التأهيل وتدريب الوالدين على تطبيق طرق العلاج المناسبة للأطفال.³⁸
- استغلال دور الإعلام في توجيه المجتمع وتقويم سلوكه، وتخصيص برامج إعلامية لمساعدة الأسر في التغلب على العنف الأسريّ، ونشر رسائل التوعية للوالدين، وتنقيفهم بمراعاة الأطفال في المراحل العمرية المبكرة، وعرض الأسباب التي تؤدي إلى العنف لتجنبها، وتبسيط الضوء على العنف الأسريّ من خلال الحديث عن نتائجه النفسية والاجتماعية وآثاره السلبية على المجتمع والفرد.³⁹
- سنّ قوانين ضدّ العنف الأسريّ لحماية الأسرة، وإلزامية تنفيذها، وتقديم خدمات الرعاية القانونية للمتعرّضين للعنف الأسريّ، وتوفير وسائل الاتصال للأسر لمساعدتها في كيفية إبراز العنف الأسريّ من خلال الرسائل النصية القصيرة، وتقديمها للجهات المعنية بها.⁴⁰
- إنشاء المؤسسات الاجتماعية التي تعزز أهمية التعايش والتفاهم داخل الأسر، وقيادة الأسرة وأمنها، وتشجع على تبني مقاربات اجتماعية إيجابية لبناء الأسرة بحيث يتم الاتفاق على الخيارات بين الزوج والزوجة، وتحقيق العدالة بين الزوجات، وتحديد الحقوق والالتزامات المفروضة على تكوين الأسرة، وتقديم الرعاية لضحايا العنف الأسريّ وإعادة تأهيلهم، وتقديم المساعدة الاجتماعية والنفسية والمالية.⁴¹

38 العنف الأسري وعلاجه الفقهي، مرجع سابق، ص 214

39 العلاف، عبد الله بن أحمد، العنف الأسري وآثاره على الأسرة والمجتمع، بحث ماجستير منشور في الشبكة العنكبوتية، ص 25

40 العنف الأسري وعلاجه، مرجع سابق، ص 52.

41 العنف الأسري ضد المرأة، مرجع سابق، ص 289.

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات

بعد أن تيسّر لنا العرض الموجز للموضوع بتوفيق الله، نعرض أهم ما توصلنا إليه من النتائج، كما نقدم بعض التوصيات المهمة في نظرنا.

أهم النتائج

- إن العنف الأسريّ من الظواهر المعقدة التي يصعب علاجها، لتعدد أسبابها، وممارستها غالباً بعيداً عن أعين الناس، وصمت غالبية الضحايا، وكتمانها لما تتعرض له من العنف، إمّا خوفاً من الفضيحة، أو لاعتقاد خاطئ في فهم العنف الأسريّ.
- من أهم الحلول تطبيق تعاليم الإسلام وممارسته في الحياة الأسريّة، بدءاً من اختيار شريك الحياة، وآداب التعامل معه، وإيفاء حقّ كل فرد من أفراد الأسرة، وتوضيح مقصد تكوين الأسرة للمتزوجين وللمقبلين على الزواج، وتدريبهم على إدارة شؤون الأسرة، والقدرة على التعامل مع واقع الأسرة ومتطلباتها.
- إنّ علاج ظاهرة العنف الأسريّ يتوقف على تحديد أسبابها، ومن ثمّ سدّ منابعها، لأنّ الأسباب تتعدد وتختلف بحسب البلد والبيئة الاجتماعية، وإذا اختلفت الأسباب تختلف طرق العلاج.
- إنّ الشريعة الإسلامية اهتمت بالأسرة، وأحاطتها بسور من المقاصد والآداب لحمايتها من التعرض لعوامل الانهيار والتفكك، وأوضحت سبل التعامل إن طرأ خلاف.

التوصيات

- العناية بكتابة الأبحاث المتعلقة بالعنف الأسريّ التي تتناوله من جميع زواياها، وتعرض طرق علاجه من المناظير الشرعية، والاجتماعية والتربوية والقانونية.
- تعزيز التوعية بحقوق الزوجين، وبتّ الفهم الصحيح، وتقديم دورات تثقيفية تركز على الآثار المترتبة عن العنف الأسريّ.
- تكاتف الجهود المجتمعية بما فيها هيئات الفتاوى، ومساهمة دور المساجد في الخطب والندوات.

باحث في الفقه الإسلامي، حصل على ماجستير في الدراسات الإسلامية-تخصص الفقه والمجتمع من كلية الدراسات الإسلامية بجامعة حمد بن خليفة (قطر). حصل أيضا على الدبلوم العالي في المصرفية والتمويل الإسلامي. إثنين بكالوريوس: كلية القرآن الكريم – تخصص الدراسات الإسلامية، وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مدرس سابق في المدارس الثانوية والمعاهد الشرعية في الصومال من 2013-2020
axmedmc412@gmail.com

المراجع

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711هـ) لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - 1414 هـ .
- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية - بيروت، الطبعة الخامسة، 1420هـ / 1999م.
- محمد رواس قلججي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1408 هـ / 1988 م.
- محمد البيومي الراوي بهنسي، العنف الأسري، أسبابه، آثاره، وعلاجه في الفقه الإسلامي، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، مج9، ع 32، ص 8.
- البينجوني، سردار رشيد حمة صالح محمد، العنف الأسري والعلاج القرآني، جامعة الملك خالد - كلية الشريعة وأصول الدين، ع16، 2016.
- نهى عدنان القاطرجي، العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية، بحث مُقدّم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي - إمارة الشارقة - 26-4-2009.
- حمدان، سعيد بن سعيد ناصر، العنف الأسري ضد المرأة، جامعة طنطا - كلية التربية، ع 4، 2011.
- شقلابو، نوري محمد أحمد، العنف الأسري: الأسباب والآثار وطرق الوقاية، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع 5، فبراير 2015، مركز جيل البحث العلمي.
- المرواني، نايف محمد، العنف الأسري: دراسة مسحية تحليلية في منطقة المدينة المنورة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مج 16، ع 51، يوليو، 2010.

الطبري، أحلام حمود، العنف الأسريّ مظاهره أسبابه علاجه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة الكويت، الطبعة الأولى 2015.

ناصر عيسى أحمد البلوشي (باحث رئيسي)، وأمين أحمد عبد الله قاسم النهاري ورضوان بن أحمد (مشاركين)، مقاصد تكوين الأسرة في الشريعة الإسلامية: دراسة تأصيلية، مجلة القلم، ع 14، سبتمبر 2019.

يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1994.

النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت 303هـ)، السنن الكبرى، حققه وخرّج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدّم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001.

البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر، 1311 هـ (7/7)، وصحيح مسلم تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي - القاهرة (وصوّرتها: دار إحياء التراث العربي - بيروت).

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت 279 هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق وتخريج الأحاديث: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1996.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت 505هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة - بيروت. جميلة قارش، المقاصد الشرعية في الأسرة ودورها في تفعيل قوانين الأسرة في البلاد الإسلامية، المؤتمر الدولي التاسع.

ابن حبان، محمد بن حبان أبو حاتم، الدارمي، البستي (ت 354هـ)، صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت 739 هـ)، حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988.

الجبصّاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت 370هـ)، أحكام القرآن للجصاص تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1415هـ/1994.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي (ت 204هـ)، الأمّ، دار المعرفة - بيروت، دون طبعة، 1410هـ/1990.

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض (ت 1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، 1424 هـ - 2003 م.

الدسوقي، رشا عمر، العنف الأسريّ ضد الأطفال، جمعية المسلم المعاصر، مج 34، ع 1، مارس 2010. العلاف، عبد الله بن أحمد، العنف الأسريّ وآثاره على الأسرة والمجتمع، بحث ماجستير منشور في الشبكة العنكبوتية.

موقع الدَّر السنية، الرابط:

https://dorar.net/hadith/search?q=%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%91%D9%8E%D8%A7%D8%AD%D9%90%D9%85%D9%8F%D9%88%D9%86%D9%8E+%D9%8A%D9%8E%D8%B1%D9%92%D8%AD%D9%8E%D9%85%D9%8F%D9%87%D9%8F%D9%85%D9%8F&st=p&xclude=&fillopts=on&t=*%d%5B%5D=1